

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان⁽¹⁾

صادرة بالاستناد لـحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/2) تاريخ 2021/02/25، والمعدل بموجب قراريه رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28

[دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

المادة (1)

يكون لكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

: شركة بورصة عمان.	البورصة
: مجلس إدارة البورصة.	مجلس الإدارة
: نظام التداول الإلكتروني المعتمد به في البورصة.	نظام التداول
: تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلاً تطرأ عليها.	تعليمات التداول
: الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.	ال وسيط
: عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.	التداول
: النزول المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة.	أمر الشراء
: النزول المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة.	أمر البيع
: النزول المرسل إلى نظام التداول لشراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر ولصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (7) من هذا الدليل.	النحو المتقابل
: التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أي ورقة مالية وفقاً لـحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والمادة (15) من هذا الدليل.	Cross Order
: السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقائه العرض والطلب عليها في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالة التحفظ أوتعليق التداول الذي يتضمن السواقة بدخول أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد إدخال أي أمر على الورقة المالية أو تعديله أو الغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.	سعر التوازن التأشيري
: سعر آخر عملية تداولنفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة مع مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.	Theoretical Openning Price (TOP)
	سعر الإغلاق

: سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.	سعر الافتتاح
: النور المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.	النور بسعر محدد
: النور المرسل إلى نظام التداول وتضمناً جزءاً من الكمية معلناً وباقى الكمية مخفية وحسب الشروط الواردة في المادة (13) من هذا الدليل.	Limited Price Order
: النور المرسل لشراء أو بيع ورقة مالية يتضمن سعراً محدداً للتنفيذ وسعراً مشتراطأ (Trigger Price) الدليل هذا من (14) المادة لحكام وفقاً وذلك النور لتفعيل (Trigger Price).	النور بكمية مخفية
: السعر الذي يتحدد بناءً عليه الحد الأعلى والحد الدنيا المسموح بهما خلال جلسة التداول.	Iceberg Order
: الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغایات التداول والمعروف مسبقاً لدى مركز إيداع النوراق المالية.	أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد
: المجموعة التي تتضمن تداول النوراق المالية خلال جلسة التداول على أسعار متعددة.	Stop Limit
: ذلك الجزء من نظام التداول والذي يتضمن النوارmor المدخلة لشراء وبيع ورقة مالية معينة.	السعر المرجعي
	Reference Price
	الرقم المرجعي
	مجموعة التسعير المستمر Pricing continuous
	سجل النوارmor

مجموعات التسعير

(2) المادة

أ- يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب- تكون جلسة تداول لمجموعة التسعير المستمر من المراحل التالية:

- مرحلة الاستئجار.
- مرحلة ما قبل الافتتاح.
- مرحلة الافتتاح.
- مرحلة التداول المستمر.
- مرحلة الصفقات.
- مرحلة الإغلاق.
- مرحلة نهاية السوق .

حدود التداول

(3) المادّة

أ- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومي المسموح بها للتداول من السعر المرجعي للوراق المالية المتداولة في البورصة على النحو التالي⁽²⁾ :

النوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها للتداول
أسهم شركات السوق النول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	7.5 %
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5 %
السندات وصكوك التمويل الاسلامي	20 %
النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة	10 %

ب- في حال كان الحد الأدنى والنوع المسموح بهما لسعر الورقة المالية مساوين لسعر المرجعي لها، فيتم تحديد الحد النعلى والنادنى بمقدار مضاعف نقدى واحد زيادة ونقصاناً عن سعر المرجعي للورقة المالية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدى المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (16) من هذا الدليل.

د- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد النعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد الأدنى المسموح به للورقة المالية.

أوقات التداول

(4) المادّة

أ- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للنوراق المالية المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	7:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:00 - 10:30
مرحلة الافتتاح	10:30
مرحلة التداول المستمر	10:30 - 12:30
مرحلة الصفقات	12:30: 12:45
مرحلة اغلاق السوق	13:00

ب- تكون أوقات ومراحل جلسة التداول للنوراق المالية غير المدرجة على النحو التالي⁽³⁾:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	7:30 - 9:45
مرحلة ما قبل الافتتاح	9:45 - 9:50
مرحلة الافتتاح	9:50
مرحلة التداول المستمر	9:50 - 10:15
مرحلة الصفقات	12:30: 12:45
مرحلة اغلاق السوق	13:00

أولويات الأوامر

المادة (5)

- أ- تسجيل الأوامر المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضليية الأسعار ثم أسبقية إدخالها ويتم اعطاؤها أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.
- ب- تنفذ الأوامر المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يفقد النهر المدخل أولويته في سجل الأوامر عند تعديل أي مما يلي:
- 1- تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
 - 2- زيادة الكمية المدخلة.
 - 3- هدة السريان.

أوامر الشراء والبيع

المادة (6)

- أ- يجب أن يحدد في أمر الشراء وأمر البيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.
- ب- يمثل السعر في النهر المدخل بسعر محدد أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.
- ج- إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ عندئذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د- إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع إلى سجل الأوامر بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر في الطرف المقابل في مرحلة التداول المستمر، عندئذ تنفذ حسب سلسلة النسعار الموجودة حسب الأولوية حتى تنفذ جميع الكمية، وإذا لم ينفذ الأمر بالكامل فإن الكمية غير المنفذة تبقى في سجل الأوامر على السعر المحدد بالأمر.

هـ- تنفذ الأوامر الودخلة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر كلياً أو جزئياً حسب الأوامر الموجودة على الطرف المقابل، وفي حالة عدم التنفيذ يتم ظهور الأوامر على سجل الأوامر حسب أولوية السعر بحيث يتم ترتيبها تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع وحسب أولوية الوقت عند تساوي السعر لآخر من أمر.

النهر المتقابل

المادة (7)

يتم إدخال النهر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة.

محدد سريان الأوامر

المادة (8)

أ- تقسم الأوامر من حيث مدة سريانها على نظام التداول على النحو التالي:

1- الأمر اللحظي IOC)، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه وإلغاء الكمية غير القابلة للتنفيذ.

2- الأمر اللحظي FOK) Kill or Fill)، وهو أمر يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويتضمن تنفيذ كامل الكمية فور الإدخال أو إلغائه في حال تعذر ذلك.

3- أمر صالح ليوم واحد DAY.

4- أمر صالح حتى تاريخ محدد GTD وعلى أن لا يتجاوز مدة سريان النهر الوارد في البند (6) من هذه الفقرة.

5- أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.

6- أمر صالح حتى يتم الغاؤه GTC.

ب- يتم إلغاء النهر الذي يحمل مدة سريان ولم ينفذ خلال الوقت المحدد لتنفيذه.

جـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان الأوامر الودخلة إلى نظام التداول والتي لم يتم تنفيذها ونتهية وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

مراحل جلسة التداول

المادة (9)

- أ- تظهر الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح على سجل الأوامر دون إحداث أي تداول ويقوم نظام التداول في حال التقاء العرض والطلب باحتساب سعر التوازن التأشيري بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لل الأوامر.
- ب- تنفذ الكميات القابلة للتنفيذ في أوامر الشراء والبيع خلال مرحلة الافتتاح لكل ورقة مالية على آخر سعر توازن تأشيري عند تلك اللحظة.
- ج- عند انتهاء مرحلة الافتتاح يتم التداول بشكل مستمر حتى نهاية مرحلة التداول المستمر.
- د- يمكن لل وسيط إلغاء أوامر السارية خلال جميع المرادل بما فيها مرحلتي الاستعلام والإغلاق باستثناء مرحلة الافتتاح.

حالات الورقة المالية

المادة (10)

- أ- لا يتم التداول على الورقة المالية خلال جلسة التداول إذا كانت هذه الورقة:
- 1- **موقوفة** (Suspended).
 - 2- **متحفظ عليها** (Reserved).
 - 3- **محظورة** (Forbidden).
- ب- يتم حظر إدخال الأوامر على الورقة المالية أثناء جلسة التداول مؤقتاً خلال إلغاء أي عملية تداول.
- ج- يتم التحفظ على الورقة المالية وإدخالها في مرحلة ما قبل افتتاح بحيث يسمح بإدخال الأوامر وتعديلها والغائتها دون حدوث أي تداول عليها في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

سعر التوازن التأشيري

المادة (11)

أ- يتم احتساب سعر التوازن التأشيري حسب المعايير التالية:

- 1- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (ب) من هذه المادة.
 - 2- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (ج) من هذه المادة.
 - 3- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.
- ب- يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيري مجموع الكميات التي تتضمنها الأوامر الموجودة في سجل الأوامر بما في ذلك الكميات المخفية.
- ج- يقوم نظام التداول في مرحلة الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ بالكامل لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيري وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيري والمتضمنة الكميات المخفية.
- د- يمكن تنفيذ الأوامر المدخلة بسعر مساوي لسعر التوازن التأشيري كلياً أو جزئياً.

النهر بعد أدنى للتنفيذ

المادة (12)

- أ- يجوز في مرحلة التداول المستمر تحديد الحد الأدنى للكمية التي يرغب في تنفيذها مباشرة في النهر المدخل بسعر محدد.
- ب- إذا لم يتم تنفيذ الحد الأدنى المحددة يلغى النهر تلقائياً من قبل نظام التداول، وفي حال تنفيذ الكمية الدنيا المحددة فإن الجزء المتبقى غير المنفذ يظهر في سجل الأوامر على السعر الذي أدخل عليه النهر إذا كان مدخلًا بسعر محدد.

النهر بكمية مخفية

المادة (13)

- أ- يشترط لقبول النهر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة في سجل الأوامر عن 5% من الكمية الإجمالية للنهر أو عشرة أضعاف وحدة التداول أيهما أكثر.
- ب- عند التنفيذ الكلي للكمية المعلنة، فإن جزءاً من الكمية المخفية المتبقية يساوي الكمية المعلنة المحددة في النهر يظهر على سجل الأوامر كأمر جديد، إلا إذا كانت الكمية المتبقية تقل عن الكمية المعلنة المحددة في النهر، عندئذ تظهر الكمية المتبقية بالكامل على سجل الأوامر.
- ج- لا يظهر أي جزء من الكمية المخفية على سجل الأوامر إلا بعد تنفيذ الكمية المعلنة بالكامل.

٤- مع ملائمة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، عند تنفيذ حزء من الكمية المعلنة تظهر الكمية المتبقية على سعر الـدخل.

٩- لا ينتهي نظام التداول تعديل الكمية المعلنة في الظهر.

أمور اتفاق الخسارة سعف وحدد

(14) الـ

أ- يتم إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، ويتضمن هذا النوع من الأوامر سعرين اثنين، الأول هو السعر المشتري لتفعيل الامر والثاني هو السعر المحدد في الامر والذي سيظهر في سجل الأوامر.

بـ- يشترط عند ادخال أمر ايقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلى:

١- ألم يشاعر بعد أن يكون السبع المشتّط أكبر من سعى الاغلاق، الساقية للهواقة العالمية.

٢- ألا يرى بعد أن يكون السعا المشتّط أقا ، من سوا الأغلاق ، السائقة للهلاقة المالية .

١- أمر شراء: يجب أن يكون السعر الوشترط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسات التداول.

٢- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د- في جميع التحوال يجت أن يكون السعر المحدد في أمر إيقاف الخسارة يسعٌ محدداً والذي سيظهر على سجل النواه:

١- أمر شراء: أكبر أو ساواه السعر المشترط في الـ

٢- أمين: أقا، وأمسأ، السعى المشتطر في النهر.

هـ- يتم تفعيل أمر ايقاف الخسارة بسعر محدد والمدخل خلال مرحلة ما قبل الافتتاح بعد مرحلة الافتتاح مباشرة، ويشترط لتفعيل النور خلال مرحلة التداول المستمر بشكل عام ما يلي:

١- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترط.

٢- ألا يسع أن يكون آخر يوم تداول للهلاقة المالية أقا، أو يساعدهم على المشتاء

(15) المادة

- أ- يتم تنفيذ الصفقات على نظام التداول بعد انتهاء مرحلة التداول المستمر مباشرة.
- ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.
- ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية.
- د- تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على النحو التالي:

نسبة التغير المسموح بها للصفقات	النوراق المالية
7.5 %	أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
5 %	أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها
20 %	السندات وصكوك التمويل الإسلامي
10 %	النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة

أحكام عامة

(16) المادة

- أ- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية وقدارها 0.01 دينار وبضاعفاتها.
- ب- تسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية وقدارها 0.01 دولار وبضاعفاتها.
- ج- لا يمكن تعديل نوع الأثر المدخل إلى نظام التداول.
- د- تكون وحدة الاحتفاظ الوسطاء بتناوب عمالئه الواردة في المادة (5/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.
- هـ- تكون وحدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

- [1] - تم تعديل اسم الدليل بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2022/44) تاريخ 2022/7/28، حيث كان اسمه السابق: "دليل استخدام نظام التداول الإلكتروني في شركة بورصة عمان".
- [2] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للتداول % 5 من السعر المرجعي للأوراق المالية المتداولة في البورصة.
- [3] تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كانت أوقات مراحل جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة كما يلي: مرحلة الاستعلام (7:30-10:25)، مرحلة ما قبل الافتتاح (10:25-10:30)، مرحلة الافتتاح (10:30±)، مرحلة التداول المستمر (10:30-10:55).
- [4] - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (2021/28) تاريخ 2021/6/10، حيث كان نصها السابق: " تكون نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها للصفقات % 5 من السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة."

Source URI:

<http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/14912>